

اللجنة السادسة
الجلسة ٣١
المعقودة يوم الأربعاء
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

JAN 14 1992

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

الرئيسي : السيد افونسو (موزامبيق)

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.31
27 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى :
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza
وستمدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع) (A/46/10 ، A/46/405)

١ - السيد ناشان (إسرائيل) : قال إن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي (A/46/10) قد وضع بوصفه أداة يجب أن تسمح بتعقب أكثر الجرائم إشارة للسخط وأكثرها بشاعة . ولم تكف قائمة الجرائم عن الزيادة في أثناء أعمال اللجنة بحيث تضمنت الآن جرائم لا مكان لها فيها . ويتعين على اللجنة إعادة النظر في هذه المسألة وهو يوافق تماما في هذا الصدد على الملاحظات التي أعرب عنها ممثل هولندا في جلسة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

٢ - إن أقل ما يطلب من تشريع جنائي هو الوضوح ، وعدم تضمن أي غموض والخلو من المفاهيم السياسية لأن هذه المفاهيم لا يمكن أن تحدد بالعبارات القانونية المناسبة ومن ثم فإنها لا تسمح بتفسير مناسب من قبل المحاكم سواء الوطنية أو الدولية . وقد أشار وفد إسرائيل في الدورة الأخيرة للجنة القانون الدولي ، إلى عدم الوضوح وإلى المفاهيم السياسية في العديد من مواد المشروع وبخاصة المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ التي تتضمن حكما يمكن استخدامه لتبرير العدوان في بعض الحالات .

٣ - أما المادة ٢٤ فإنها تقييدية إلى حد بعيد لأنها تنص على ارتكاب الأفعال بواسطة فرد يعمل بمفته وكلاء أو ممثلا لدولة ما وعلى أن يكون "من شأنها إشارة الرعب في أذهان الشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو الجمهور بمففة عامة" . وهذا النقد ذاته - عدم الوضوح والمفاهيم السياسية - ينطبق أيضا على المادة ٢٣ التي تتضمن سردا غير دقيق لأفعال وصفت بأنها "جسيمة للغاية" .

٤ - وفيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية ، وهو ما لم تكف إسرائيل عن المطالبة به ، فإن اللجنة لم تتصد للمسألة إلا بصورة أولية ، كما أن الحكومة الإسرائيلية لم تتح لها بعد فرصة لإبداء الرأي بشأن مقترحات اللجنة ، ولذلك فإن وفده سوف يقتصر على ملاحظات ذات طابع أولي لا تتضمن اتخاذ أي موقف .

٥ - وبخصوص العقوبات القابلة للتطبيق فإن مبدأ : لا عقوبة بدون نص ، يقتضي إدراجها في مشروع المدونة . ويجب النص على عقوبة وحيدة ، ذات حد أقصى ، وهذا من

(السيد ناشان ، اسرائيل)

ثانه أن يسمح للمحكمة بأخذ الظروف الخاصة بكل حالة في الاعتبار . وفي ضوء الاتجاهات السائدة اليوم في هذا المجال فمن المحتمل ألا تنص على عقوبة الإعدام .

٦ - إن إنشاء محكمة جنائية دولية سوف يمطد من غير شك بمشكلتين هما مدى اختصاصها ، واختصاصها النوعي (نظام الاختصاص الاستثنائي ، نظام الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية أو النظام المختلط) . ومن غير الممكن اتخاذ موقف نهائي بشأن هذه المسائل ما لم يتم وضع القائمة النهائية للجرائم التي سوف تدرج في المدونة . وفيما يتعلق بمسألة منح الاختصاص للمحكمة فإن بالإمكان الإصرار على الحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق اتفاق خاص أو في إعلان من طرف واحد . وهناك مسألة أخرى من الواجب دراستها وهي مسألة معرفة ما إذا كان يجب إخضاع الفعل الجنائي ، فيما يتعلق بجرائم العدوان أو التهديد بالعدوان ، لمعايينة مسبقة .

٧ - إن إنشاء محكمة جنائية دولية لن يحقق أهدافه ولن يحصل على تأييد المجتمع الدولي إلا إذا استندت مدونة الجرائم الى المبادئ المقبولة عادة والمدرجة في نظامها الاساسي وإذا ما تم النص على أن مثل هذه المحكمة ستكون مستقلة تماما وبعبءة عن كل نفوذ سياسي .

٨ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه سيقصر كلمته على مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية وأكد أن هذا الأمر يتعلق بمشكلة بالغة التعقيد ذات أبعاد قانونية وسياسية وعملية . إن اللجنة حددت في تقريرها لعام ١٩٩٠ حوالي أربعين مشكلة دون تحليلها . وقد بدأت اللجنة هذا التحليل ، كما طلبت إليها الجمعية العامة ذلك في الفقرة ٣ من قرارها ٤١/٤٥ ، وادرجته في تقريرها لعام ١٩٩١ بشأن اختصاص المحكمة . ويشيد الوفد الأمريكي بذلك ويأمل أن تسير اللجنة قدما في النظر في المشاكل الأخرى قبل التفكير في وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ، كما يطلب إليها البعض ذلك .

٩ - وإذا كان من المهم بذل قصارى الجهد لكفالة احترام القانون الجنائي الدولي ، فإن السؤال الذي ما زال مطروحا هو معرفة ما إذا كان إنشاء محكمة جنائية دولية يعد أفضل وسيلة لتحقيق هذا الهدف ، أم أنها قد تعرقل عمل النظام الموجود الذي يعد مرضيا القائم على الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية التي تلزم الدول

(السيد روزنستوك ، الولايات
المتحدة الأمريكية)

بتسليم المجرمين ومحاكمتهم . إن جميع الدول لم تصدق بعد على الاتفاقات المتعلقة بهذا الموضوع ، بل إن بعضها يرفض تسليم المجرمين أو قد لا يتسنى له ذلك . وليس هناك ما يسمح بالقول بأن المحكمة الجنائية الدولية سوف تسمح بحل هذه المشكلة والتغلب على ثغرات النظام الحالي .

١٠ - وهناك مسألة أخرى تستحق درامة أكثر تعمقا من جانب لجنة القانون الدولي : كيفية تفادي خطر اضعاف الطابع السياسي على المحكمة وبخاصة إذا كانت سوف تنظر في الجرائم المنصوص عليها في مشروع المدونة الحالي التي عُرف الكثير منها بطريقة غير مناسبة . وفضلا عن ذلك وفي حالة الحكم بالبراءة أو بالإدانة الرمزية فإن تنفيذ مبدأ عدم جواز فرض عقوبتين على جريمة واحدة يمكن أن يجعل المتهم بمنأى عن أية مقاضاة أو تسليم ، والاقتراحات التي تم الإعراب عنها فيما يتعلق باختيار القضاة والتخلي القطعي وإن كانت هامة إلا أنها لا تبدد القلق النابع من فكرة محكمة تحصل على مثل هذه السلطات .

١١ - ويبدو في النظام الذي اقترحتة اللجنة أن منح الاختصاص مطلوب من قبل الدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها والدولة التي يتبعها المجرم ودولة المجني عليه . ولكن في بعض الحالات (القصف الجوي والاتجار على نطاق واسع بالمخدرات) يتعين الحصول على موافقة عدد كبير من البلدان مما قد يؤدي عمليا إلى عدم وصول أية قضية إلى المحكمة .

١٢ - وهناك نقاط عديدة أخرى (تشكيل المحكمة والقواعد الإجرائية ووسائل الإشبكات والتحقيق ، والحبس ، وموارد التمويل الخ) مرتبطة بمسائل المبدأ ، يجب أن توضح حتى يتسنى للدول أن تقرر ما إذا كان يجدر المضي قدما في النظر في فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية .

١٣ - إن توافق آراء عريض هو وحده الذي سوف يسمح بإيجاد حل للمشاكل العديدة التي جرت الإشارة إليها . ولذلك فإن الولايات المتحدة ترى مثل غالبية الدول الأخرى أن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية تتطلب جهدا أكبر حتى يتسنى للجنة النظر بمسألة أكثر تعمقا في المسألة .

١٤ - السيد ايفاري (بابوا غينيا الجديدة) : أعرب أولا عن ملاحظة عامة بشأن مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/46/10) ، الفصل الثاني) . وقال إن أحكام مشروع المواد تعد في نظره ذات اتجاه واحد من الناحية العملية : ففي حالة إجراء صفقة تجارية بين بائع من إحدى البلدان المتقدمة النمو وبين بلد نام يكون الأول في موقف يسمح له بحمل الثاني على التخلي عن حصانته القضائية ، نظرا لأن الطرفين غير متكافئين من البداية . فضلا عن ذلك ، ففي حالة إبرام صفقة بين الدول فإن الدولة البائعة وهي في غالبية الأحوال متقدمة النمو سوف تتمسك بالحصانة المنصوص عليها في المادة ٥ من مشروع المواد . وإذا ما كانت الدولة البائعة دولة نامية فإن أي إصرار من جانبها على تنفيذ مشروع المواد بحذافيره وبخاصة المادة ٥ قد يؤدي الى رفض التفاوض ، مما قد تترتب عليه زيادة تدهورها الاقتصادي .

١٥ - وقال إن الفقرة ٢ من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن من حق جميع الدول التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية . ولا يمكن في أية حالة من الحالات حرمان شعب ما من الوسائل اللازمة لبقائه . وإذا ما افترضنا أن عبارة الوسائل اللازمة لبقائه تنطبق على الثروات والموارد الطبيعية ، أصبح بالإمكان القول بأن السكان الاصليين لهم الحق في جميع أنحاء العالم في الثروات والموارد الطبيعية سواء منها الموجودة في باطن الأرض أو ظاهرها . فضلا عن ذلك فإنه يجب التمييز بين حقوق الدولة وحقوق السكان الذين يعيشون على أرضها وبخاصة الحق في تقرير المصير . إن هؤلاء السكان قد لا يرغبون في ممارسة حقهم في تقرير المصير ويفضلون التمتع بحقهم في ملكية الأرض والموارد الموجودة بها . ويجب أيضا أن تعترف الدولة بحقوق السكان الاصليين كما وردت في مختلف صكوك الأمم المتحدة وتنشئ إطارا قانونيا يسمح بكفالة احترامها . ولا يوجد في أي مكان من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ما يشير الى الجرائم المخلة بحقوق السكان الاصليين وبخاصة حقهم في الملكية وفي الموارد الموجودة في باطن أرضهم . ولكن عندما تُعرف الفقرة ٢ من المادة ١٥ مثلا العدوان بأنه "استعمال دولة ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" ، ألا يعني هذا حقوق السكان الاصليين في الموارد الموجودة في باطن أرضهم ؟

١٦ - ولقد دار الحديث طويلا حول تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، في حين لم يتم النص على أي شيء لتسوية المنازعات بين الدولة وسكانها الاصليين

(السيد ايفاري ، بابوا غينيا الجديدة)

فيما يتعلق بالحقوق الاسامية لهؤلاء السكان . وقال إنه لا يرى في الواقع كيف سيتسنى لمحاكم الدولة تسوية هذه المنازعات في البلدان التي تتعارض قوانينها مع هذه الحقوق الاسامية .

١٧ - وقال إن المادة ١٧ التي تعالج التدخل تتضمن في فقرتها ٣ استثناء يمكن أن يستند اليه أولئك الذين يحاولون مساعدة شعب ما على ممارسة حقه في تقرير المصير . وبدلاً من النص على استثناءات ، يجدر تعريف جميع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بطريقة شاملة بما في ذلك الجرائم التي ترتكب ضد الشعوب الاصلية . أما فيما يتعلق بالدوافع ، فإنها يجب ، بدلاً من محاولة تلمس الاعذار لارتكاب الجريمة ، ألا تؤخذ في الاعتبار إلا بوصفها ظروفًا مخففة فيما يتعلق بتحديد العقوبة .

١٨ - إن رفض الاعتراف بحق السكان الاصليين في موارد أرضهم يعد انتهاكاً صارخاً لحقوقهم الاسامية ويتعين إدراجه في قائمة انتهاكات حقوق الانسان التي تشكل الجريمة المشار اليها في المادة ٣١ .

١٩ - ومن الخطأ أن تُقصر المادة ٢٤ جريمة الإرهاب الدولي على الأعمال التي يرتكبها وكلاء الدولة .

٢٠ - وبالإمكان إذا ما برهنت الدول على الإرادة السياسية اللازمة ، التغلب على الصعاب التي يثيرها إنشاء محكمة جنائية دولية . كما يتعين أيضاً النص على آلية للتنفيذ مثل الشرطة الدولية .

٢١ - إن عملية تدوين الممارسات القائمة ترمي الى الحفاظ على الوضع الراهن لصالح البلدان المتقدمة النمو ، لأن الممارسات الوحيدة التي أُخذت في الاعتبار هي ممارسات هذه البلدان . وفي حين أن البلدان النامية يمكن أن تصر على أن تُدرج هيكلها الاجتماعية السياسية ضمن الممارسات المدونة ، تشترط بعض البلدان المتقدمة النمو لتقديم مساعدة اقتصادية ، تغيير البيئة الاجتماعية السياسية في البلدان النامية . ونحن نرى أن تدوين ممارسات الدول يعني استمرار نظام اقتصادي غير عادل . ومن ثم فإن إقامة نظام عالمي جديد يقتضي إجراء تغييرات يجب أن يكون القانون هو أداتها .

٢٣ - السيد فواكو (رومانيا) : قال إن الموضوع الذي يعالجه مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يتسم بطابع معاصر وموات لتعزيز القانون في العلاقات الدولية . وحرص على التذكير بالدور الذي اضطلعت به رومانيا في تطوير الموضوع . فقد أعربت منذ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٧ رسميا في عصبة الأمم عن الأمل في أن يتم يوما اعتماد قانون جنائي دولي . ثم عمد السيد فسباسيان بيلا ، وكان رئيس الرابطة الدولية للقانون الجنائي في ذلك الوقت الى صياغة مذكرة طويلة بشأن هذا الموضوع ، نشرت في المجلد الثاني من حولية لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٠ .

٢٣ - فضلا عن ذلك ، فإن الانتهاء من مشروع المدونة يتفق وإنشاء الرابطة العلمية "فسباسيان بيلا" في رومانيا ، والمكرسة للقانون الجنائي الدولي ، وهي تسير في اتجاه أعمال رجل القانون الروماني البارز . ويجب أن نشير أيضا الى دور فونسيل في النهوض بمدونة الجرائم والآلية القانونية التي يجب أن تظلع بتنفيذها . وفي الندوة الدبلوماسية الدولية التي عُقدت في تالوار (١٩٩١) اعتبر بالإجماع المشروع السنوي اقترحه المؤسسة لإنشاء محكمة جنائية دولية "وثيقة ذات قيمة ومصدر يمكن أن تستوحيه الحكومات والمؤسسات التي تعمل على تدوين القانون الجنائي الدولي" .

٢٤ - ثم تكلم السيد فواكو بعد ذلك عن هيكل مشروع المدونة المعروض على اللجنة للنظر فيه فأعرب عن ارتياحه لأن اللجنة قسّمته الى جزئين ، شريطة أن يكون معلوما أن ترتيب سرد المواد ليس دليلا على ترتيب خطورة الجرائم المنصوص عليها فيها .

٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة الاولى ، قال إن عبارة "القانون الدولي" الواردة بين قوسين ينبغي أن تدرج في النص لأن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي في الواقع جرائم تخضع للقانون الدولي وتؤكد ذلك صياغة المادة ٢ وهي مقبولة في شكلها الحالي . أما المادة ٧ المتعلقة بعدم القابلية للتقادم فهي تتماشى مع اتفاقية عام ١٩٦٨ المتعلقة بهذا الموضوع ورومانيا طرف فيها ، وبالتالي فإنها مقبولة أيضا . أما في المادة ١٦ فيتعين معالجة التهديد بالعدوان بوصفه جريمة مستقلة . إن هذا الحكم قد صيغ في عبارات موجزة الى حد بعيد . ويمكن التساؤل عما إذا كانت لفظة "جدي" لن تؤدي الى تفسيرات متباينة .

٢٦ - وقال إن وفده يرى وجوب إعادة النظر في المادة ١٧ . إذ يتعين التمييز بين الأنشطة التخريبية المسلحة أو الأنشطة الإرهابية وبين جميع التصرفات الأخرى المماثلة .

(السيد فواكو ، رومانيا)

إن مفهوم الممارسة الحرة للحقوق السيادية للدول لا يمكن أن يعالج بهذه الطريقة البسيطة . إن مجرد تشجيع أنشطة تخريبية أو إرهابية يعد في حد ذاته عملاً بالغ الخطورة وإدراج صفة إضافية في هذه المادة لن يؤدي إلا إلى إضعاف مضمونها القانوني . كما ينبغي أيضاً ، كما اقترح ذلك بالفعل إعادة النظر في المادة ٢٤ التي تبدو بالغة الاقتضاب وخاصة بالمقارنة بالمادة ٢٣ المتعلقة بتجديد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

٢٧ - واختتم السيد فواكو هذا الجزء من كلمته قائلاً إنه يجب في الصيغة النهائية للمدونة تحقيق توازن أفضل بين مختلف المواد وعدم إعطاء الانطباع بأن قائمة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد وضعت وفقاً لمعايير متباينة . إن بعض المواد تتضمن حالياً تعريفات مغلطة بينما لا ترد التعريفات بالنسبة لمواد أخرى إلا في التعليق وهو لن يكون جزءاً من المدونة ذاتها .

٢٨ - ثم علق بعد ذلك على مشروع المادة ٢٥ فقال إن اللجنة أحست بالاختصار على الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وقد يسرت عملها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨) التي تتضمن تعريفاً لعبارة "الاتجار غير المشروع بالمخدرات" . والتعريف الوارد في المادة ٢٥ واضح بما فيه الكفاية . وقال إنه يوافق أيضاً على المادة ٣٦ .

٢٩ - وتكلم السيد فواكو بعد ذلك عن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية فلاحظ قرار اللجنة بمواصلة تنفيذ ولايتها التي عهدت بها الجمعية العامة إليها بموجب القرار ٤١/٤٤ الذي اشتركت رومانيا في تقديمه . وإن كان يود التذكير بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد طالب بدراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو محفل من نفس النوع ووضع أحكام تسمح له بالعمل بصورة فعالة . وقد لا يكون من غير المجدي أن تنسق اللجنة السادسة واللجنة الثالثة النظر في هذا الموضوع . لقد اقترح السيد بيلّا حتى قبل الحرب العالمية الثانية مشروع نظام أساسي لغرفة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية . وقد وافقت الرابطة الدولية للقانون الجنائي على هذا المشروع .

٣٠ - السيد فيرنينكين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أشاد بإنهاء النظر ، في القراءة الأولى ، في مشروع المدونة ، وقال إنه يرى في هذا المشروع وسيلة لتعزيز التعاون بين الدول لوضع حد لعدد من أخطر الجرائم وكذلك لمعاقبة المجرمين . وقال إن المدونة يجب أن تكون في الواقع مكا لمنع أخطر الجرائم المخلّة بالسلم والأمن الدوليين مثل العدوان والإبادة الجماعية والارتزاق والاتجار بالمخدرات .

٣١ - بيد أنه يجب قبل الانتهاء من الأعمال إيجاد حل للمسألة الأساسية المتعلقة بالهيئة التي سوف تكلف بتنفيذ العدالة الجنائية الدولية ، وذلك على أساس توافق الآراء بطريقة متوازنة ، ومع أخذ الحقائق المعاصرة في الاعتبار إلى أبعد الحدود . وأشار إلى أن مسألة العقوبات القابلة للتطبيق لم تحظ بالاجماع في لجنة القانون الدولي . وإذا كان الاتجاه يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام فإن الدول التي لا تزال هذه العقوبة نافذة المفعول لديها من حقها أن تحرص على إيرادها في المدونة . وبالإمكان للتغلب على هذه الصعوبة النص على أن العقوبات القابلة للتطبيق هي العقوبات التي تحددها تشريعات الدولة التي ينتمي إليها المجرم .

٣٢ - وانتقل بعد ذلك إلى تحليل مشروع المواد مادة مادة . فقال إن الفقرة ٢ من المادة ٣ تطرح مشكلة منهجية حيث أنه يتعين التفرقة بين محاولات ارتكاب الجريمة والتواطؤ مع أخذ نوعية الجريمة ذاتها في الاعتبار وفقا للمواصفات الواردة في المدونة . وقال إن المادة ٥ المتعلقة بمسؤولية الدولة ينبغي أن تحدد أن ارتكاب وكلاء الدولة للجريمة بمفقتهم وكلاء يترتب عليه تحمل الدولة ذاتها المسؤولية عن الجريمة .

٣٣ - وقال إنه يتعين الاشارة بالمادة المكرسة للأمر الصادر عن الحكومة أو الرئيس الأعلى والمادة المكرسة لأوجه الدفاع والظروف المخففة . ولاحظ مع الارتياح أن أحد الأحكام الواردة في المادة ٣١ يرمي إلى ضمان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لأن هذا الحكم يتعلق بالقتل العمد والتعذيب والرق والعبودية والسخرة والاضطهاد لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية . وقال إن مما يزيد من أهمية هذا الحكم أن هذه الجرائم وإن كانت نادرة في البلدان التي يسودها حكم القانون فإنها ترتكب في البلدان التي تجهل النظام الديمقراطي .

٣٤ - وقال إن المادة ٣٦ تعالج مشكلة من أهم المشكلات التي تعاني منها الإنسانية في الوقت الحالي وهي مشكلة حماية البيئة . ومن ثم فإنه يجدر أن تنص المدونة على

(السيد فيرنينكين ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية)

أن انتهاكات مثل الكوارث النووية الضخمة التي تشبه آشارها أشار الحرب تشكل جرائم . إن مؤتمر الأمم المتحدة القادم المعني بالبيئة والتنمية الذي سوف يعقد في ريو دي جانيرو سوف يعنى بوضع واعتماد مدونة للتصرفات البيئية ويحدد حقوق الدول وواجباتها في هذا المجال بما يسمح بتوسيع قاعدة التعاون بين الدول .

٣٥ - واختتم ممثل الاتحاد السوفياتي كلمته معربا عن أمله في أن يتسنى للجنة القانون الدولي في دورتها القادمة إبراز المزيد من التقدم في وضع المشروع الذي سوف يسمح بانفتاح أكبر وتوقع أفضل للمسائل الدولية ويسير قدما نحو تعزيز القانون الدولي .

٣٦ السيد تنكو داتو نزييه محمد راس (ماليزيا) : قال إنه يعتقد أن مشروع المدونة سوف يسهم في تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية والواقع أن الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع من العدوان الى الاتجار غير المشروع بالمخدرات تترتب عليها آثار خطيرة على مجتمعات بأسرها . ويجب بالتالي النص على عقوبة مناسبة لكل من يرتكبها . إن هذه العقوبة يجب أن تكون عقوبة مثلى لردع مثل هذه الافعال .

٣٧ - وقال إن إساءة استعمال المخدرات والاتجار بالمؤثرات العقلية يجب أن تدرج ضمن أكبر الآفات التي تعاني منها الانسانية في الوقت الحالي . لما يماحبا من فساد وعنف وارهاب . إن زراعة المواد المخدرة وانتاجها غير المشروع تهم عددا متزايدا من البلدان دون الاشارة الى ما لرابطات المجرمين من علاقات مع بعض الدوائر المسؤولة . إن معالجة المادة ٢٥ من المدونة للاتجار غير المشروع بالمخدرات يندد صراحة بهذه الجريمة بوصفها جريمة مخرقة بسلام الانسانية وأمنها . وعلى الرغم من النتائج التي أحرزت في المؤتمر الدولي الذي عقد في فيينا عام ١٩٨٩ فإن عددا قليلا من البلدان هو الذي فرض عقوبات جسيمة للقضاء على هذه الآفة . وماليزيا لديها تشريع حازم لمكافحة المخدرات .

(السيد شنكو داتو نزييه)

محمد راس ، (ماليزيا)

٣٨ - وقال إن الإضرار بالبيئة ما زال يشكل تهديدا مستمرا للرفاهة العامة للإنسانية ، والتاريخ المعاصر يقدم أمثلة لكوارث ايكولوجية ضخمة . إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٢ سوف يعالج المسائل التي يطرحها تدهور البيئة . ومن ثم فإن المادة ٣٦ المقترحة تسير في اتجاه التطور الحالي . ولكن لجنة القانون الدولي لا ينبغي أن تنسى في هذا الصدد المبدأ ٣١ من إعلان استكهولم (١٩٧٢) الذي يفرض على الدول عدم الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بالمناطق الواقعة خارج حدودها .

٣٩ - وقال إن إنشاء محكمة جنائية دولية يشكل مرحلة هامة على طريق تطوير القانون الدولي ولكنه يشير العديد من الصعاب . فهناك مثلا مسألة العلاقات بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية : من الذي يجب أن يسود هل هي المحاكم الوطنية أم المحكمة الدولية . وهناك أيضا مشكلة العقوبات التي سوف تفرض : هل العقوبة التي سترى إحدى الدول أنها مقبولة ستكون عقوبة مقبولة أيضا بالنسبة للدولة الأخرى ؟ إن تنوع الفلسفات يعد مشكلة بالغة الصعوبة سواء بالنسبة لمنع الجريمة أو لإنشاء محكمة جنائية دولية .

٤٠ - السيد بتروف (بلغاريا) : قال إن وفده يعلق أهمية بالغة على وضع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وذلك لسببين . الأول يرجع الى أن صكا دوليا له قوة إلزامية ومرتبطة بأعمال محكمة جنائية دولية سوف يصبح عنصرا هاما في نظام حفظ الأمن التابع للأمم المتحدة كما سوف يؤدي الى تعزيز القانون . ومن هذا المنطلق فإن بلغاريا توافق على الملاحظات المبدئية التي أعرب عنها مراقب سويسرا بشأن الروابط المحتملة بين محكمة جنائية دولية وبين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مجالات مثل تحديد الأفعال العدوانية .

٤١ - والسبب الثاني هو أن الجرائم المحددة في مشروع المدونة تشكل اضرارا بالإنسانية ككل . وهذا الجانب العالمي يعد قاسما مشتركا أعظم لا معيارا موضوعيا للوحشية أو للسمية غير الإنسانية . وإذا كنا نود اتخاذ موقف متناسق بشأن منع هذه

(السيد بتروف ، بلغاريا)

الجرائم فإنه يجب علينا البحث عن حلول تتفادى الموافقة المسبقة للدولة المعنية . إن هذا يعني في الواقع أن تتخلى الدول عن سيادتها المطلقة في مجال يتسم بأهمية بالغة هو مجال الولاية القضائية في اقليمها ذاته وممارستها للسلطة القضائية . ولكن ألسنا الآن بمدد مشاهدة ظهور عنصر جديد في العلاقات الدولية هو عنصر الانسانية ؟

٤٢ - وقال إن بلده يؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية ويرى أن هذه المحكمة يجب أن تكون ذات اختصاص استثنائي . ونظرا لأن غالبية الدول لا تحبذ هذا الحل فإن وفد بلغاريا على استعداد لاعتماد مبدأ التسليم أو المحاكمة وهذا من شأنه أن يعفي من إنشاء محكمة جنائية دولية ولكنه سوف يتعارض مع مفهوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ذاته ، أي قبول إنشاء محكمة دولية تنظر على سبيل الاستئناف في الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية وهذا هو الحل الذي يفضلُه وفد بلغاريا . وقال إن الدول قد أعربت فيما يبدو عن قبولها لهذا الحل الذي يتسم بفعالية معترف بها . أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لمثل هذه المحكمة ، فيتعين أن يشمل الجرائم التي يعاقب عليها مشروع المدونة .

٤٣ - وهناك أيضا مشكلة العقوبات التي يتعرض لها مرتكبوا الجرائم . ونظرا للطابع الوحشي الذي تتسم به الجرائم التي ينص عليها المشروع ولأنها تعد انتهاكا لاسس الحضارة المعاصرة ذاتها فإن بلغاريا تؤيد عقوبة الحبس المؤبد .

٤٤ - السيد بلوقي (المغرب) : قال إن مجموعة مشاريع المواد المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية التي اعتمدت في القراءة الأولى تمثل حلا وسطا بين القواعد البالغة التفصيل والقواعد البالغة العمومية . إن طابعها التكميلي لا يلغي مفعولها كقواعد للقانون الدولي يجب أن تحث دول المجاري المائية على احترام التزاماتها . إن الاتفاق الإطاري الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي يفترض التزامات تحكمها قواعد تفسيرية يمكن استكمالها أو تحديدها بواسطة اتفاقات ثنائية أو اقليمية محددة . إن الالتزام بالتفاوض والتعاون ومبادئ الاستخدام والمشاركة المنصفة والمعقولة في نظام المجري المائي والالتزام بعدم التسبب في أضرار جسيمة وكذلك الالتزام بمنع تلوث المجاري المائية وتخفيضه ومكافحته تعد كلها عناصر من شأنها أن تحقق توازنا بين المصالح الوطنية والمصالح المشتركة .

(السيد بلوقي ، المغرب)

٤٥ - وقال إن وفده يوافق على رأي المقرر الخاص القائل بأن مشروع المواد ينبغي أن يقوم على أساس الحقيقة الهيدرولوجية كما يوافق على الرأي الوارد في الفقرة ٤٠ من التقرير (A/46/10) بشأن عدم جدوى الإشارة إلى الطابع الدولي فيما يتعلق بالمجرى المائي .

٤٦ - أما فيما يتعلق بالمياه الجوفية المرتبطة بالمياه السطحية فينبغي أن تدخل في تعريف المجاري المائية . إن المادة ٢٦ قد أصبحت بعد تعديلها أكثر قبولا . إن الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٧ وإن كانت ذات طابع عام إلا أنها تشكل عاملا لمنع المخاطر وتحقيق الاستفادة القصوى من مزايا المجرى المائي . إن وفد المغرب يشيد بالالتزام العام الوارد في المادة ٢٨ فيما يتعلق بعمل وصيانة الانشاءات والاشغال الهندسية وغيرها من الاعمال وحمايتها . وقال إن المادة ٢٩ تنص على التزام راسخ في نصوص القانون الدولي . أما المادة ٣٢ فإنها تؤكد من جديد المبدأ الأساسي المتعلق بالعدالة وحماية حقوق الاطراف المضارة .

٤٧ - وقال إن مشروع المواد عندما يعتمد سوف يشكل مكا قانونيا دوليا يتيح لدول المجرى المائي الدولي إطارا للتعاون يساعد على كفاءة الحفاظ على الموارد المائية وحمايتها .

٤٨ - وقال إن مبدأ لا عقوبة بغير نص يحكم العقوبات في المدونة المقبلة للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها . إن وفد المغرب وإن كان يوافق على الرأي القائل بوضع صيغة عامة تنص على طبيعة الجرائم القابلة للتطبيق فإنه يود أن يتضمن نص المدونة عقوبات لكل جريمة مع أخذ خطورتها ونوعيتها في الاعتبار . إن العقوبات القصوى التي سوف تنص عليها المدونة لا ينبغي أن تحول بين الدول - التي تريد ذلك - وبين تجاوز العقوبة القصوى وبخامة في حالة الظروف المشددة . ومن ناحية أخرى فإن القاضي المختص بوسعه وفقا لاحكام محددة أن يأخذ في الاعتبار الظروف المخففة أيضا إن وجدت . كما أن بوسعه أن يأمر بمصادرة الممتلكات التي يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع وكذلك الاشياء التي استخدمت بالفعل أو تقرر أن تستخدم في ارتكاب الجريمة . ويتعين على القاضي أيضا أن يقرر الجهة التي يجب أن ترد أو تسلم إليها

(السيد بلوقي ، المغرب)

الممتلكات المصادرة وسوف يتعين على المحكمة الوطنية الاضطلاع بدور في تحديد العقوبات التي ينبغي أن تكون ذات طابع بدني أو مغل بالشرف .

٤٩ - وقال إن المادة ٣ المتعلقة بالمسؤولية والجزاء ينبغي أن تشمل جميع الجرائم والجزاءات أيضا . ويجب تعديل المادة ١٤ لتخفيف الطابع المطلق لوجه الدفاع والحد من البعد التفسيري لمفهوم الظروف المخففة . إن الفقرة ٥ من المادة ١٥ تبدو زائدة نظرا لأن استخدام القوة المسلحة بما ينتهك ميثاق الأمم المتحدة يعد دليلا كافيا على الفعل العدواني سواء تدخل مجلس الأمن أم لم يتدخل .

٥٠ - وفيما يتعلق باحتمال إنشاء محكمة جنائية دولية فإنه يتعين أن يؤخذ في الاعتبار الواقع الدولي حيث يعد التعاون القضائي بين الدول وسيلة بالغة الفعالية لمنع الإجرام .

٥١ - وفيما يتعلق بالاختصاص الشخصي والنوعي فإن المحكمة يتعين أن تحصل على اختصاص لمحاكمة الافراد عن الجرائم الجسيمة التي سوف ينص عليها مشروع المدونة والتي تعد موضوع اتفاق دولي .

٥٢ - وفيما يتعلق بمنح الاختصاص فإن الدولة المؤهلة لذلك أكثر من غيرها هي التي ارتكبت الجريمة على أرضها . إن اختصاص المحكمة يجب أن يكون اختصاصا مشتركا مع المحاكم الوطنية وموافقة الدول المعنية ينبغي أن تكون ضرورية لمنح هذا الاختصاص . إن قبول النظم الأساسية للمحكمة لا ينبغي أن يبرر القبول التلقائي لاختصاصها . إن المحكمة يجب أن يكون بوسعها إبداء الرأي في المنازعات المتعلقة بالاختصاص بين الدول . بيد أنه من غير المستصوب أن تحصل المحكمة على اختصاص لإعادة النظر في الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية العليا . إن وفد المغرب يوافق على أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بتفسير أحكام المدونة . أما فيما يتعلق بقواعد القانون الجنائي الدولي فإنه يجب على المحكمة أن تكون ذات رأي استشاري .

(السيد بلوقي ، المغرب)

٥٣ - وفيما يتعلق بالعمل الجنائي (إقامة الدعوى) فإنه يجب أن يمارس بواسطة الدول فقط بالنسبة لجميع الجرائم . وفي حالة جريمة العدوان أو التهديد بالعدوان فإن العمل الجنائي لا يجب أن يخضع لاعتراف مسبق بالجريمة من قبل مجلس الأمن . إن المجلس بوصفه هيئة سياسية والمحكمة بوصفها هيئة قضائية يتعين عليهما الاضطلاع بمهام مختلفة ويجب أن يستقل كل منهما عن الآخر . أما فيما يتعلق بالحق في إقامة الدعوى فإنه يجب أن يمنح لنيابة عمومية ملحقه بالمحكمة . أما دور الدول الأطراف في المدونة وفي النظم الأساسية للمحكمة فينبغي أن يقتصر على عرض المسألة على المحكمة ومطالبتها باتخاذ إجراء .

٥٤ - واختتم كلمته قائلا إنه يوصي بالحذر والواقعية عند إنشاء محكمة جنائية دولية إذا ما أريد لها أن تعمل في عالم مازالت فيه السیادات تعاني من الحساسية إزاء أي تحديد لسلطتها .

٥٥ - السيد فوكاسي (يوغوسلافيا) : قال إن المسائل التي يعالجها مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تعد ذات أهمية رئيسية بالنسبة للإنسانية جمعاء وبالنسبة ليوغوسلافيا بصفة خاصة في هذا الوقت الذي تعاني منه من حرب ضروس في كرواتيا تهدد بالانتشار في جميع أنحاء البلد . إن عددا من الأحكام الواردة في مشروع المدونة وكذلك في أجزاء من تقرير لجنة القانون الدولي (A/46/10) ، والمكرمة لإنشاء محكمة جنائية دولية ولغرض العقوبات تتسم بأهمية شخصية وملموسة بالنسبة لكل مواطن يوغوسلافي . ولهذه الأسباب ذاتها فإن ملاحظات السيد فوكاسي بشأن مشروع المدونة لن تتسم بكل الصراحة التي كان يود أن تتسم بها .

٥٦ - وقال إن المادة الأولى في صيغتها الحالية يمكن أن تفسر على أنها تستبعد وجود جرائم مخلة بالقانون الدولي فيما عدا تلك التي تحددها المدونة وهذه بالطبع لم تكن وجهة نظر لجنة القانون الدولي عندما وضعت التعريف . إن التعريف الوارد في هذه المادة ينبغي أن يكون متسقا مع المادة ١٠ المتعلقة بعدم الرجعية ، التي تشير إلى وجود جرائم مخلة بالقانون الدولي خارج نطاق هذه المدونة .

٥٧ - وقال إن لجنة القانون الدولي قد أحسنت صنعا باستبعاد مسؤولية الدول من نطاق المدونة عندما أبرزت أن نظام المسؤولية القابل للتطبيق على الدول يختلف عن

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

نظام المسؤولية القابل للتطبيق على الافراد . بيد أن هناك بين الفرد والدولة مجموعة من مرتكبي الجرائم المحتملين (الحكومات ، الاحزاب السياسية ، الجماعات أو المنظمات) التي تتطلب معاملة مختلفة . إن أمثلة الاحزاب النازية والفاشية عقب الحرب العالمية الثانية يجب أن تظل ماثلة في الازمان .

٥٨ - وقال إن الشروع (الفقرة ٣ من المادة ٣) لا ينبغي أن يُدرج في قائمة الجرائم . وقد يكون من الصعب في الواقع تبرير قمع شروع في ارتكاب تهديد بالعدوان مثلا .

٥٩ - أما المادة ١١ فينبغي أن تتجاوز نطاقها الحالي وتفرض على الافراد الالتزام بعدم الامتثال لتعليمات حكومة أو رئيس يأمر بارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ولو ترتب على ذلك تعرضهم للعقاب . وإذا كان القانون قد يلزم الافراد بتعريض حياتهم للخطر استجابة لأطماع حكوماتهم فإنه يجب أن يفرض أيضا قواعد تعرض أمنهم للخطر دفاعا عن قضية عادلة .

٦٠ - وقال إن مسألة أوجه الدفاع والظروف المخففة المشار إليها في المادة ١٤ لا ينبغي أن تعالج في المقدمة . إن هذه المسائل يجب أن يشار إليها بطريقة تقييدية إلى حد كبير وفقا لسمات كل جريمة . ويجدر بالتالي معالجتها بشكل منفصل في المواد المكرمة للجرائم الخاصة .

٦١ - وقال إن قائمة الجرائم الواردة في الجزء الثاني لا تتفق وعنوان هذا الجزء أو عنوان مشروع المواد المدونة ذاته لأنها تتضمن جرائم مثل الاتجار بالمخدرات والاضطهاد لأسباب ثقافية لا يمكن النظر إليها على أنها جرائم مخلة بأمن الإنسانية .

٦٢ - وفيما يتعلق بجريمة العدوان ، لا ينبغي أن يعد مسؤولا عنها فقط كل من يقوم بمفاته "قائدا أو منظما بالتخطيط لعمل من أعمال العدوان" (الفقرة ١ من المادة ١٥) وإنما أيضا الافراد الذين يشغلون مناصب عليا تتخذ فيها قرارات تسمح بارتكاب مثل هذه الافعال . إن من المسؤولين عن هذه الجرائم مثل القادة الذين لا يحولون دون "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما ، أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

بحيث تعادل الاعمال المذكورة أو أعلاه أو اشترك الدولة بشكل ملموس في ذلك" (الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٤ من المادة ١٥) .

٦٣ - وفيما يتعلق بالإبادة الجماعية فإن رئيس لجنة القانون الدولي قد أعلن في تقديمه للمشروع أمام اللجنة السادسة أن المادة ١٩ تشمل أيضا الإبادة الجماعية الشكافية . بيد أن الاحكام الواردة في هذه المادة وتعليق لجنة القانون الدولي عليها لا تسمح بمثل هذا التفسير .

٦٤ - وقال إن أحكام المادة المكرسة للفصل العنصري (المادة ٣٠) لا يجب أن تطبق مع الاسف على افريقيا الجنوبية وحدها . ولذلك فإنه قد يتعين الاستعاضة عن عنوان هذه المادة بعنوان عام مثل الفصل العنصري أو التمييز العنصري .

٦٥ - ومضى ممثل يوغوسلافيا قائلا إنه نظرا للجرائم البشعة التي ترتكب حاليا في يوغوسلافيا فإنه لا يمكن أن يوافق على الصيغة البالغة الضعف لتعريف جرائم الحرب بوصفها جرائم مخللة بسلم الإنسانية وأمنها الواردة في المادة ٢٢ . إن إدراج الجرائم الجسيمة وحدها في مشروع المدونة سوف يقيد نطاقه الى حد بعيد ، فضلا عن أن هذا التقيد يستند الى معيارين عامين بدرجة كبيرة .

٦٦ - وفي ضوء الافعال التي ترتكب حاليا في يوغوسلافيا فإن السيد فوكاس يود أن تتم الإشارة بوضوح في المادة ٢٦ الى الممتلكات الطبيعية (البحيرات ، الانهار ، مساقط المياه وما الى ذلك) حتى ولو رأى البعض أن هذا المفهوم يرد إجمالاً في مفهوم البيئة .

٦٧ - وقال إن مدونة الجرائم المخللة بسلم الإنسانية وأمنها يجب أن تنص على آليات لتحديد المجرمين ومعاقبتهم ، ويجب أن تتضمن قائمة بعقوبات محددة . وفيما يتعلق بمسألة المحكمة الجنائية الدولية أحال السيد فوكاس اللجنة الى الكلمة التي ألقاها أمام اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والاربعين (A/C.6/45/SR.36) .

٦٨ - وقال إن هذه الآلية ينبغي أيضا أن تستخدم لمنع جرائم الحرب . ويجب أن تكون هناك هيئة دولية محايدة تتفقد المتحاربين طوال العمليات وتبلغهم بقوانين الحرب

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

وبالقانون الدولي الإنساني وتستعري انتباههم الى نتائج جرائم الحرب على السكان وكذلك الى المسؤولية المترتبة على مرتكبي هذه الجرائم .

٦٩ - وفيما يتعلق بالعقوبات قال إنه ليس هناك ما يبرر عقوبة الإعدام بل أن هناك تساؤلا حول عقوبة السجن المؤبد وما إذا كانت تتفق مع الكرامة الإنسانية .

٧٠ - واختتم ممثل يوغوسلافيا كلمته مؤكدا أن جميع ملاحظاته تتسم بطابع تقني وهو ما يبرهن على أن وفد يوغوسلافيا يوافق على الآراء التي أدت الى وضع مشروع المدونة في مجموعها . ويأمل الوفد اليوغوسلافي بمدق أن تواصل لجنة القانون الدولي عملها بنفس القدر من النجاح حتى تنتهي من وضع مشروع المدونة .

٧١ - السيدة سيلفيرا (كوبا) : أشادت بتطبيق المقرر الخاص لمبدأ لا عقوبة بغير نص وذلك عندما قرر أن يدرج في مشروع مواد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها العقوبات التي سوف يتعرض لها مرتكبو الأفعال التي سوف تجرمها هذه المدونة . إن هذا القرار يشير على أية حالة بالنسبة لبعض البلدان صعبا ترجع الى تنوع النظم القضائية ولأن الأمر يتعلق خلافا لما يحدث في القانون الداخلي ، بالقانون الدولي الذي يشمل مجموعة كبيرة من النهج والتفسيرات المتباينة التي تجعل من الصعب اعتماد نظام قمع متجانس . وتشكل عقوبة الإعدام مثالا ممتازا في هذا الصدد .

٧٢ - وقالت إن طبيعة ومدى المادة ٢ يجب أن يحددا . وينبغي في المادة الإشارة الى المسؤولية الناجمة عن الأفعال التي تعرض العلاقات بين الدول للخطر والتي ترتكب بطريق المشاركة المباشرة أو غير المباشرة لدولة ما . وبالرغم من أن مشروع المدونة يعالج بصورة منفصلة المسؤولية التي قد تترتب بالنسبة للأفراد والدول فإن صياغة المادة ٥ يجب أن تحدد بما يزيل الغموض الذي يكتنفها . أما المادة ٦ المتعلقة بالتسليم فإنها ينبغي أن تكون أقل إلزاما نظرا لوجود معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال . ومضت قائلة إن كوبا من جانبها تحتفظ بالحق في ممارستها لسيادتها في الموافقة على تسليم المجرمين وفقا لتشريعها وللاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها في هذا المجال . وأضافت أن الفقرة ٣ من هذه المادة ذاتها لا يمكن أن تفسر على أنها تخول محكمة جنائية دولية اختصاصا مشتركا مع الحق السيادي للدول في أن تحاكم ، في أراضيها ، مرتكبي الجرائم الذين يقعون تحت طائلة

(السيدة سيلغيرا ، كوبا)

المدونة ، وتعاقبهم وفق تشريعها الوطني . وقالت إن المادة ٩ ينبغي أن تعدل فسي ضوء وجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء والملاحظات التي تم الإعراب عنها خلال المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة لأن هذه المادة تؤدي الى تفسيرات غير سليمة وبخامة فقرتها الثالثة . وقالت إن المادة ١٣ تتجاوز الحدود المقبولة . أما المادة ١٦ فإن صيغتها الحالية تتعارض مع اختصاصات مجلس الأمن ويجب أن تصاغ وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٧٣ - وقالت إن وفدها مازالت لديه تحفظات فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية ذات أحكام إلزامية . وسوف يتابع عن كثب تطور أعمال لجنة القانون الدولي ويدلي برأيه فيها اعتقادا منه بأن العديد من جوانب القانون الجنائي الدولي مازالت تتطلب إيضاحا . وهي تحرص على أن تؤكد بخامة المعوقات التي تثيرها صياغة قواعد يقبلها الجميع في هذا المجال ، في ضوء اختلاف المفاهيم بين النظم القضائية للدول الاعضاء في المنظمة .

٧٤ - السيد لاكليتا (اسبانيا) : تكلم أولا عن قانون استخدامات المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية (A/46/10 ، الفصل الثالث) ، فلاحظ أن مشروع المواد المقترح لا يعدو أن يكون في النهاية استخلاصا للإشارة المترتبة على المبدأ العام القائل : استعمل مالك دون مضرة الغير ، ووضع إجراء للإخطار والمشاورات والمفاوضات بين الدول المعنية حتى تتوصل الى استخدام مناسب - منصف ومعقول - للمياه المشتركة .

٧٥ - بيد أن هناك العديد من المواد التي تشير الشكوك في نظر الوفد الأسباني . مثال ذلك لفظة "ملموسا" التي استخدمت لوصف الأضرار في المادة ٧ تعد في نظر الوفد الأسباني غير دقيقة . إن لجنة القانون الدولي تحاول بذلك من غير شك الإشارة الى أن الأمر يتعلق بأضرار ذات بُعد معين لا بأضرار غير ذات بال ، وإن كانت ملموسة بل ويمكن قياسها . وقال إن صفة "ملموسا" تعني في اللغة الأسبانية وفي لغات أخرى أمرا يمكن تقديره أي يمكن قياسه مهما كان صغيرا أو غير ذي بال .

٧٦ - إن وفد اسبانيا يرى أن الرأي الاساسي الذي يجب النص عليه هو أن المياه تمر من إقليم دولة الى إقليم دولة أخرى وفي هذه الظروف يجب أن تحرص دولة المنبع على

(السيد لاكليتا ، اسبانيا)

عدم حدوث أي أضرار نوعية أو كمية هامة لهذه المياه . لقد كان من الأنسب في هذا الصدد أن تحاول لجنة القانون الدولي التمييز بين الاستخدامات لأغراض الاستهلاك وبين أنماط الاستخدام الأخرى . وفي هذه الحالة الثانية يصبح من المنطقي أن يحظر بصورة رسمية تلويث المياه كما جاء في الجزء الرابع من مشروع المواد - في حين يصبح الهدف الأساسي في الحالة الأولى هو كفاءة التوزيع المعقول للمياه نظرا لأن من غير الممكن أن يحظر على دولة المنبع استخدام المياه لأغراض استهلاكية معينة مثل الاستهلاك البشري وبعض الاستخدامات الزراعية والصناعية الأخرى . إن هذا التوزيع هو في الواقع الذي يجب أن يصبح موضوع المشاورات والمفاوضات التي تشير إليها المواد الواردة في الجزء الثالث من المشروع .

٧٧ - وفي هذا الصدد يوافق الوفد الأسباني على الالتزام العام بالتعاون الوارد في المادة ٨ وإن كان يرى أن من غير المناسب أن يحدد لهذا التعاون هدف الاستخدام الأمثل للمجرى المائي . والواقع أن تحقيق الاستخدام الأمثل أمر بالغ الصعوبة في إقليم إحدى الدول نظرا لتعدد إمكانيات الاستخدام وتعدد مصالح المجتمعات المعنية وسوف تزيد هذه الصعوبة في الإطار الدولي . إن الاستخدام الأمثل وهو في الواقع أمر صعب التحديد بصورة موضوعية يمكن أن يصبح على أكثر تقدير هدفا مستصوبا لا غاية وحيدة للتعاون .

٧٨ - ومضى قائلا إن مجموعة القواعد الإجرائية التي تشكل الجزء الثالث من مشروع المواد تبدو بادئ ذي بدء معقولة وإن كان يتعين تحديد طريقة تسوية المنازعات في حالة فشل المشاورات والمفاوضات في التوصل إلى اتفاق نظرا لأن الوسيلة الوحيدة للتسوية المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ لا تشمل سوى فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر .

٧٩ - ثم انتقل بعد ذلك إلى مشروع مواد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (الفصل الرابع) ، فلاحظ أولا فيما يتعلق بمسألة العقوبات أن اسبانيا قد ألغت عقوبة الإعدام ولن تقبل بالطبع سوى الحبس المؤبد وإعادة الممتلكات في بعض الحالات . أما فيما يتعلق بمشكلة تنوع العقوبات فإن بالإمكان حلها إذا ما أخذت في الاعتبار خطورة الأفعال التي تنص عليها المدونة على أن يحدد أن الحبس المؤبد هو العقوبة القصوى وأن بالإمكان تخفيفها إذا ما أخذت الظروف المتعلقة بكل حالة في

(السيد لاكليتا ، اسبانيا)

الاعتبار . بيد أنه يبدو من الصعب النص من الآن على عقوبات قصوى وتحديد مدتها لكل جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد ١٥ وما بعدها .

٨٠ - وفيما يتعلق بالمحكمة المختصة قال إن وفده قد أيد دائما إنشاء محكمة جنائية دولية مرتبطة بمنظومة الأمم المتحدة ولكنه مازال يرى أن من السابق لأوانه إبداء الرأي النهائي بشأن هذه المسألة ومعرفة ما إذا كانت المحكمة ستحصل على نظام أساسي دائم أم لا . وبالإمكان النظر في حل بديل وهو إنشاء محكمة ذات أعضاء دائمين يجتمعون كلما اقتضى الأمر .

٨١ - فضلا عن المشاكل المعقدة المرتبطة بمسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي أشيرت في الفقرة ١٠٦ وما بعدها من تقرير لجنة القانون الدولي يجب الإشارة إلى مشكلة لم يتم النظر فيها كما ينبغي وهي مشكلة التفرقة بين الجرائم التي يمكن أن ترتكب فقط بواسطة أفراد يعملون - أو يبدو أنهم يعملون - بوصفهم وكلاء لإحدى الدول أو لهيئة تابعة لإحدى الدول (مثال ذلك العدوان أو التهديد بالعدوان ، الاستعمار ، التدخل الخ) ، والجرائم التي يمكن أن ترتكب بغير هذه الوسيلة وبخاصة الاتجار بالمخدرات وبعض الجرائم الأخرى . إن هذه التفرقة يجب أيضا النظر فيها من حيث اختصاص المحكمة المقبلة .

٨٢ - السيد تورك (النمسا) : تساءل عما إذا كان الوقت لم يحن بعد حتى تعطي لجنة القانون الدولي نفسها فترة للتدبر والتفكير قبل المضي قدما في النظر في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . إن بالإمكان أن يجري في مرحلة أولى وضع مدونة سلوك على أن يتم تحديد القواعد الملزمة فيما بعد . وأوصى مرة أخرى بالحد من النظر في هذا الموضوع وبخاصة لتعلقه بوضع مك قانوني له قوة إلزامية . والواقع أن الخبرة قد برهنت على أن جهود التدوين التي تبذلها اللجنة قد لا تحظى في النهاية بموافقة المجتمع الدولي . إن لجنة القانون الدولي سوف تضطر قريبا إلى الاختيار بين ما قد يبدو مستصوبا بالنسبة للمجتمع الدولي من ناحية ، وما قد يبدو مقبولا له من ناحية أخرى .

٨٣ - وبعد أن ذُكر بأن بلده ضمن البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام ، أيد رأي ممثل النرويج الذي تكلم باسم بلدان الشمال ، وكذلك موقف المقرر الخاص القائل بأن

(السيد تورك ، النمسا)

المدونة يجب أن تحجم عن فرض عقوبة الإعدام أيا كانت الجريمة التي يتعلق بها الأمر . إن النمسا لا يسعها أن تقبل أن يشار شك في مك جديد حول الاتجاه الذي يتضح في الأمم المتحدة لمالحد قدر المستطاع من تنفيذ عقوبة الإعدام والعمل على إلغائها . أما فيما يتعلق بالتشويه المتعمد فإن المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحظر هذه العقوبة الوحشية واللاإنسانية والمهينة .

٨٤ - وقال إن وفده يؤيد الانطباع العام السائد لدى أعضاء لجنة القانون الدولي بأن المشروع يجب أن يتصوّر أحكاما بشأن العقوبات القابلة للتطبيق ، ولكن لا يبرر الرأي القائل بأن هذه العقوبات يجب أن تعرض على جميع الجرائم المحددة في المدونة . والواقع أن كل حالة يجب أن تبحث على حدة مع أخذ الجريمة والشخص في الاعتبار . إن فرض عقوبة وحيدة لن يتفق وهذا المطلوب . وعلى أية حال فإن الحبس المؤبد لا يجب أن يستبعد احتمال الإفراج المشروع .

٨٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ المتعلق بالمسؤولية والخبراء قال إنه يتعين أن يُدرج في الفقرة ٣ المتعلقة بالمشروع في ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها حكم ينص على أن المشروع في ارتكاب جريمة في ظروف لا تسمح موضوعيا بارتكاب هذه الجريمة لا يستوجب المسؤولية الجنائية للشخص . وبمفغة عامة فإن مشروع المادة ٣ يجب أن يستند إلى المسؤولية الجنائية للشخص دون الإضرار بالمسؤولية الدولية للدولة ، لأن الشخص وحده وليست الدولة ، هو الذي يمكن أن يكون مسؤولا جنائيا . إن وفد النمسا يسأل عما إذا كانت نقطة "sanction" تترجم بالفعل لفظة "punishment" الواردة في النص الانكليزي .

٨٦ - وبمصد مشروع المادة ١١ المتعلق بالأمر الصادر عن الحكومة أو الرئيس الأعلى ، قال إنه يوافق على ما جاء في التعليق من أن المرؤوس يجب أن تكون قد أتيحت له إمكانية الخيار ، وإمكانية رفض الأمر الصادر إليه في الظروف القائمة ، حتى يتحمل المسؤولية الجنائية . والواقع أنه قد يتضح أن من الصعب في الممارسة العملية أن يتم موضوعيا تقدير ما إذا كان الشخص قد تسنى له في الظروف التي كان موجودا فيها في ذلك الحين عدم تنفيذ الأمر الذي صدر إليه . إن هذه المشكلة تستحق مزيدا من النظر ، لأن صياغة الاستثناء في عبارات بالغة العمومية قد يؤدي إلى إضعاف فعالية

(السيد تورك ، النمسا)

المدونة . كما أشار إلى ذلك ممثل المملكة المتحدة . وعلى أية حال فإن من غير المعقول أن يطلب إلى أي شخص الاضطلاع بدور الشهيد .

٨٧ - وقال إنه يجب على اللجنة في الوقت المناسب أن تنظر من جديد في العلاقة بين مختلف أنواع الجرائم الواردة في المواد ١٩ إلى ٢٢ . ومما لا شك فيه أن بالإمكان إعادة تجميع بعض هذه الأحكام ، تجميعاً مفيداً في مادة واحدة .

٨٨ - ومضى قائلاً إنه يوافق بشكل عام على لب أحكام مشروع المادة ٢٠ المتعلقة بالفعل العنصري ولكنه يتساءل إن لم يكن من الأفضل أن يوضع لها عنوان أعم مثل "التمييز العنصري المؤسسي" ، نظراً لأن الفعل العنصري الفعلي سوف يختفي في وقت قريب .

٨٩ - وتساءل أيضاً عما إذا كان مشروع المادة ٢٢ المكرس لجرائم الحرب الجسيمة للغاية له بالفعل ما يبرره . إن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ تكرر الإشارة إلى "ضرر واسع النطاق وطويل الأجل ، وجسيم بالبيئة الطبيعية" وهو ما ورد في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف . إن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، تشير إلى تقنيات التغيير التي تترتب عليها آثار واسعة النطاق أو دائمة أو خطيرة . إن مشكلة الخسائر التي تلحق بالبيئة تعالج أيضاً في المادة ٢٦ ، وينبغي تفادي تكرار الأحكام المتعلقة بالبيئة . والواقع أن كل من يتسبب عن عمد في الإضرار بالبيئة الطبيعية أو يعطي أوامر أو تعليمات بذلك ، لا يجب أن يعفى من العقوبة لأن الأمر يتعلق هنا بمسألة تهم الإنسانية جمعاء . وينبغي على لجنة القانون الدولي في المستقبل أن تضع في الاعتبار تطور مسألة استخدام البيئة بوصفها سلاحاً في زمن النزاع المسلح ، سواء في الأمم المتحدة أو المحافل الدولية الأخرى .

٩٠ - إن وفد النمسا يؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية ، ولكنه يشك في أن يتم ذلك في المستقبل القريب . وبالرغم من أن مبدأ السيادة لم يعد في الواقع مطلقاً كما كان في الماضي ، فإن من السابق لاوانه أن يتم إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص استثنائي بالنظر إلى الجرائم المنصوص عليها في المدونة . وقد يكون من الأفضل اعتماد نهج أقل طموحاً ، أي الموافقة على محكمة جنائية دولية تنظر استثنائاً في

(السيد تورك ، النمسا)

أحكام المحاكم الوطنية وتحمل على سلطات استشارية . وكما لاحظت بعض الوفود ، فإن هذه الصيغة قد تسمح للمحكمة بتوحيد قمع الجرائم الدولية وكفالة نزاهة المحاكمات . فضلا عن ذلك فإن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بوصفها هيئة وحيدة تحكم أولا وأخيرا قد يتعارض مع القواعد الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان .

٩١ - السيد هايس (ايرلندا) : أشار إلى وجود جرائم من الوحشية بحيث يتعيّن محاكمتها وفقا للقانون الدولي . ولذلك يجب العمل على التغلب على العديد من الصعاب التي تعترض اعتماد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٩٢ - إلّا أن هذه المدونة يجب ، حيث أنها سوف تنشر نظاما جديدا في القانون الجنائي ، أن تتضمن وصفا للجرائم موضوع المدونة وتحديدًا للكيان المختص بالنظر فيها ، وإنشاء آلية للتحقيق وضمان حقوق الدفاع والنص على العقوبات في حالة الإدانة وكذلك على آليات تنفيذها . وهذه كلها اعتبارات كثيرا ما تشير أسئلة بالغة التعقيد .

٩٣ - بيد أن مشاريع المواد المقترحة لا تتعلق بجميع هذه الجوانب . وهي لا تتصدى بخاسة لمسألة المحكمة المختمة في حين أنه لا يمكن بدونها النظر مثلا في آليات التحقيق وتنفيذ العقوبات . وعلى أية حال فإن من غير المنطقي وضع مدونة للجرائم دون تخويل محكمة ما دورا في تنفيذها . إن هذا الدور قد يأخذ شكل علاقة نموذجية من نوع ما مع المحاكم الداخلية .

٩٤ - فضلا عن ذلك فإن مشروع المدونة يعالج في المادة ٦ ، مسألة التسليم التي تعد جانبا أساسيا من نظام القمع ، باستثناء مسألة المحكمة المختمة . إن الإمكانية المتاحة للدولة التي يطلب إليها محاكمة المجرمين بدلا من تسليمهم إلى الدولة صاحبة الحق ، قد كرست في العديد من الاتفاقيات . ومثل هذه الإمكانية قد لا يكون لها ما يبررها بصورة كافية عندما يتعلق الأمر بتسليم المتهم إلى محكمة دولية تعترف بها الدولة صاحبة الحق .

٩٥ - إن الالتزام بالتسليم يقود حتى إلى النظر في مسألة ضمان حقوق المتهم أمام المحكمة التي سوف يسلم إليها . ومن ثم فإن الالتزام بالتسليم وكذلك المحكمة

(السيد هايب ، إيرلندا)

الدولية ، في حالة إنشائها ، سوف يصبحان أمرا أكثر قبولا إذا ما وجدت الضمانات المناسبة .

٩٦ - أما القواعد المتعلقة بالتقادم ، فقد تم النص عليها في مدونات جنائية مختلفة وبخاصة لتفادي الامتناع عن الحكم من جراء فقدان الأدلة لقيمتها مع مضي الوقت . وإذا كانت الحلول المعتمدة في هذا الصدد تختلف من قانون داخلي إلى آخر ، فإن عددا من البلدان يرى أن أخطر الجرائم غير قابلة للتقادم . وإذا ما أخذ ذلك في الاعتبار ، وإزاء خطورة الجرائم القابلة للمحاكمة بموجب مشروع المدونة ولطابعها الوحشي ، فإن مشروع المادة ٧ الذي يطرح مبدأ عدم القابلية للتقادم له ما يبرره . وسوف يصبح من حق المحكمة أن تقرر بدقة ما إذا كانت قيمة الدليل المقدم بعد مضي فترة طويلة على ارتكاب الجريمة قد تأثرت بالتقادم .

٩٧ - وقال إن القاعدة التي تنص على عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين تعد عنصرا أساسيا في كل مدونة جنائية . ومشروع المادة ٩ في مكانه السليم في هذا المشروع . وهذه القاعدة لا يجب أن تصبح موضوع استثناءات رئيسية . ومن ثم فإنه يتعين التأكيد عليها عند النظر في مشروع المواد ، لا بمناسبة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فحسب .

٩٨ - وقال إن الجزء الثاني من مشروع المدونة (المادة ١٥ إلى ٢٦) يجب ألا يستهدف سوى عدد محدود من الأفعال الخطرة خطورة جسيمة ، التي تترتب عليها مسؤولية ضخمة أدبية وجنائية . والواقع أن جميع الجرائم الواردة في هذا الجزء لا تتسم بنفس الخطورة بل إن بعضها لا يتسم بالخطورة الكافية التي تجعله يقع تحت طائلة هذه المدونة .

٩٩ - وفضلا عن ذلك فإن جرائم العدوان والتهديد بالعدوان بل والتدخل وهي موضوع المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ على التوالي تطرح مشاكل خاصة نتيجة للمهام التي يعهد بها الميثاق إلى مجلس الأمن . إن الأمر يتعلق بالنسبة لوفده بإيجاد حل يوفق بين دور مجلس الأمن بالنسبة للدول ودور المحكمة الدولية بالنسبة للأشخاص .

(السيد هايس ، إيرلندا)

١٠٠ - وقال إن مشروع المادة ٣ ينص على أن كل شخص يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المدونة يكون عرضة للعقوبة . ولكن نظرا لأن مشروع المدونة لا ينص على عقوبات محددة فقد رأت لجنة القانون الدولي أنه يتعين النظر بصورة أكثر تعمقا في مختلف جوانب المسألة قبل اقتراح أحكام في هذا المجال . وفي هذا الصدد يوافق الوفد الأيرلندي على استنتاج المقرر الخاص الوارد في الفقرة ١٠٠ ومؤداه أن تحديد العقوبات القابلة للتطبيق لا يجب أن يكون من اختصاص القانون الداخلي ومن باب أولى إذا ما عهد بالاختصاص وفقا للمدونة ، إلى محكمة دولية .

١٠١ - وبالرغم من الصعوبات العديدة المشار إليها في التقرير والتي تحول دون التوصل إلى نظام جنائي موحد ، والتنوع البالغ في فلسفات القمع ليس بأقلها ، يرى الوفد الأيرلندي أن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تعمل على اقتراح نظام عقوبات بسيط نسبيا على أساس الخطورة الجوهرية للجرائم المنصوص عليها في المدونة . والواقع أنه إذا كانت كل هذه الجرائم خطيرة فهناك من غير شك درجات تتسم بها هذه الخطورة يجب وضعها في الاعتبار . ومما لا شك فيه أن بالإمكان الاضطلاع بذلك إذا ما حُدِّد نص مستقل للعقوبة الخاصة بكل جريمة ، ومُنحت المحكمة المقبلة السلطة ، مع تحديد حد أدنى وحد أقصى للعقوبة . إن هذا من شأنه أن يسمح بأخذ الظروف المخففة والمستردة في الاعتبار لتحديد العقوبة المناسبة لكل نوع .

١٠٢ - وأعرب في النهاية عن أمله في أن تعطي الدول في ملاحظاتها توجيهات وتشجيعات للجنة القانون الدولي ، وهي بحاجة إليها لإنهاء وضع مدونة مرضية وقابلة للبقاء .

١٠٣ - الرئيس : قال إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/46/L.6 المتعلق بالتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتمثلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥